[71] (25060) 4 - وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن علي، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرة، عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: أتت الموالي أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالوا: نشكو إليك هؤلاء العرب، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يعطينا معهم العطايا بالسوية، وزوج سلمان وبلالا وسهيبا وأبوا علينا هؤلاء وقالوا: لا نفعل، فذهب إليهم أمير المؤمنين (عليه السلام) فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب: أبينا ذلك يا أبا الحسن، أبينا ذلك، فخرج وهو مغضب، يجر رداءه وهو يقول: يا معشر الموالي إن هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى، يتزوجون إليكم ولا يزوجونكم، ولا يعطونكم مثل ما يأخذون، فاتجروا بارك الله لكم، فإنى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: الرزق عشره أجزاء، تسعة أجزاء في التجارة وواحدة في غيرها. (25061) 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن بى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود، فتكلمت في ذلك بنو هاشم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): انى انما أردت أن تتضع المناكح. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).

(4) الكافي 5: 318 / 59، واورد قطعة منه وعن الفقيه في الحديث 12 من الباب 1 من ابواب مقدمات التجارة. (5) التهذيب 7: 395 / 1581. (1) تقدم في الباب 8 و 25 من هذه الابواب. (2) ياتي في الباب 27 و 28 من هذه الابواب. (*)